الاسلوب تشعر بان السائل او لا غير زيد لكن فى رواية فى الاولى سالت النبى
صلى الله وسلم الخ فدل على ان السائل زيد واتى به لا سيما الحديث
والاولا شاهد فيه لان فيه امرا بترك الالتقاط بقوله دعها وحمل الامر بترك
التقاطها ان التقطها للتملك من مفازة امنة كما سياتى ولعل النبى صلى
الله عليه وسلم جزم من السائل ان قصده الالتقاط للتملك وقوله دعها
تفسير لقوله مالك ولها او تاكيد له وهو تفسير مراد لان القصد من الاستفهام
توبيخ الملتقط وهو يستلزم تركها مالك ولها ما مبتدا ولك متعلق
بمحذوف خبر اى اى شىء ثبت لك ولها وهو استفهام انكارى والمعنى لا
يجوز لك اخذها للتملك لانها ممتنعة بنفسها قادرة على عيشها حذاها
بكسر الحا المهملة والمداى خفها الحذى تمشى عليه وسقاها اى بطنها وقوله
ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر لمبتدا محذوف
اى هى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها فشبهها صلى الله عليه وسلم
بمن كان معه سقاء فى سفره والمراد بهذا النهى عن التعرض لها لان
الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها وهذه لا تحتاج الى حفظ لما خلق
الله تعالى من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب ه قسطلانى
لك اى ان اخذتها او تملكتها ولم يظهر مالكها وقوله او لاخيك اى
من اللاقطين او المالك ان لم تاخذها وقوله او للذئب يا كلها ان لم تاخذ
انت ولا غيرك مؤاذنة فى اخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل فى
القرى والامصار فتلتقط لانها تكون ح معرضة للتلف من حيث ان
الملتقط امين اشار به الى ان الامانة والولاية فى الابتدا وقوله من
حيث ان له التملك بعد التعريف اشار به الى ان الاكتساب فى الانتهاء ى
والمغلب منهما الثانى معتمد وينبنى على تغليبه جواز تملكها وصحة
الالتقاط من الفاسق وتاليه كما سياتى سن لقط لواثق بامانة
يقتضى انه لا يجب وان خاف عليها الضياع كما لا يجب قبول الوديعة
واختار السبكى الوجوب على الواثق عند خوف الضياع وهو متجه
وثبوت النقل الصريح بخلافه بعيد كما قاله السبكى بل قد يجب قبول
الوديعة المقيس عليها كما سياتى ه اسعاد رى وعبارة سم نقلا عن م ر
يجب

يجب الالتقاط اذا غلب على ظنه ضياعها لو لم تؤخذ وتعين لاخذها
كالوديعة وقولهم لا يجب وان غلب على ظنه ضياعها يحمل على ما اذا لم
يتعين ولا اجرة له هنا لمنفعة نفسه او حرزه بخلاف نظيره من الوديعة لانها
فى يد المالك اى عند التسليم فلا يجب على غيره اتلاف حقه مجانا بخلافه
هنا كما لو مات رفيقه وخاف على امتعته يجب نقلها مجانا ه وسن
اشهاد به اى بالالتقاط اى ولو كان الملتقط عدلا وينبغى الاكتفاء بالشهود
بالمستور قياسا على النكاح وقد يقال بعدم الاكتفاء بالمستور وهو الظاهر
مع الفرق بين هذا والنكاح بان النكاح يشتهر غالبا بين الناس فاكتفى
فيه بالمستور والغرض من الاشهاد هنا امن الخيانة فيها وجحد الوارث
لها فلم يكتف بالمستور كما ذكره ع ش على م ر قال ح ل ومحل سن الاشهاد
ما لم يخف عليها من متغلب اذا علم بها اخذها والا امتنع الاشهاد ما لم
يخف والتعريف كما سياتى مع تعريف شىء اى للشهود وهو القدر الذى
يذكر عند تعريفها فلا يجب اتى به توطئة لما بعده والرد على القائل
بالوجوب صريحا ولا فخبر ابى بن كعب لم يتقدم له ذكر فى كلامه وليس
ايضا فى كلام م ر وحج تعرض له فليراجع ع ش ولا يكتم اى لا يكتمها
بان لا يعرفها او لا يشهد عليها ولا يغيبها عن الناس وكلا هذين تاكيد
لما قبله والثانى تاكيد للاول وفائدته الاشارة الى ان حكمة الاشهاد
ان فيه الامن من كتمها لان نفسه ربما سولت له كتمها فاذا اشهد امن من
نفسه وبعض انه لا يخون فيها ربما اتاه الموت فجاة فتصير من جملة تركته
فتفوت على مالكها حيث لا حجة معه ه ق المشكاة ع ش وقد يقال
هذا من طرف القائل بوجوب الاشهاد على اللقطة حيث تمسك بهذا
الدليل وان كان فيه زيادة وهى الامر بالاشهاد على بقية الاخبار
التى ليس فيها امر به لان زيادة الثقة مقبولة والاصل فى الامر الوجوب
فيتم دليله ولا منافاة بين هذه الزيادة وبين بقية الاخبار التى ليس
فيها امر ويرد بان قياس اللقطة على الوديعة اوجب حمله على الندب وايضا
التخيير بين العدل والعدلين يقتضى عدم الوجوب والامر تكيف العدل
ذكر معنى ذلك م ر فى شه فى هذا الخبر وهو من النقط الخ زيادة ثقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)